

الحق في التنمية المستدامة بين مقتضيات حماية البيئة

واحترام حقوق الإنسان

The right to sustainable development between environmental protection requirements and respect for human rights

بوطابونة محمد الشريف *

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 سعيد حمدين، الجزائر

m.boutabouna@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2025/12/15

تاريخ القبول: 2025/12/09

تاريخ الاستلام: 2025/12/01

ملخص:

تبحث هذه الدراسة في إبراز المفهوم الجديد للتنمية، أو ما يطلق عليه بالتنمية المستدامة، التي أصبحت تقوم على عناصر أساسية تتمثل في الموازنة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، وتسعى إلى حماية الموارد الطبيعية لصالح الجيل الحالي والجيل المقبل كما تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ينبغي بلوغها لتحقيق تنمية مستدامة. كما تبحث هذه الدراسة في تحديد العلاقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: التنمية؛ التنمية المستدامة؛ حماية البيئة؛ حقوق الإنسان.

Abstract :

This study examines the new concept of development, or what is known as sustainable development, which is based on the fundamental elements of balancing economic development, social development, and environmental protection. It seeks to protect natural resources for the benefit of current and future generations and to achieve a set of goals that must be met in order to achieve sustainable development. This study also examines the relationship between environmental protection and human rights in the context of achieving sustainable development .

Keywords: Development; sustainable development; environmental protection; human rights.

* المؤلف المرسل: بوطابونة محمد الشريف

1. مقدمة

برز مفهوم التنمية المستدامة على المستوى الدولي والوطني بعد تغير النظرة حول التنمية بشكلها التقليدي والتي كانت تركز على النمو الاقتصادي الذي لا يعير أي اهتمام لحماية البيئة وتحقيق رفاه الإنسان، جاء هذا المفهوم ليؤسس لرؤية جديدة للتنمية تقوم على الموازنة بين حماية البيئة والنمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الاجتماعية وتربط بصورة واضحة بين التنمية الاقتصادية وبين حماية الحقوق الأساسية للإنسان وفي مقدمة هذه الحقوق حق الإنسان في بيئة سليمة، وبهذا أصبحت التنمية المستدامة إطاراً شاملاً تتقاطع فيه التنمية مع حقوق الإنسان خاصة منها حق الإنسان في بيئة سليمة، برز مفهوم التنمية المستدامة أول مرة في تقرير مستقبلنا المشترك 1987 أو ما يعرف بتقرير برنتلاند الذي عرف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تلبي حاجات الجيل الحاضر ودون المساس بحاجيات الأجيال المقبلة .

بعد بروز هذا المفهوم ساهمت المؤتمرات الدولية والاتفاقيات البيئية في ترسيخ هذا المفهوم الجديد للتنمية وهو ما يطلق عليه بالتنمية المستدامة بدءاً من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو 1992 ووصولاً إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تهدف ومن خلال محتواها إلى حماية حقوق الإنسان في إطار تحقيق التنمية المستدامة بل إنه يمكن القول إن حماية حقوق الإنسان تشكل هدفاً رئيسياً من أهداف التنمية المستدامة .

تبلور هذا المفهوم الجديد للتنمية المستدامة وترسخ في العديد من دول العالم إذ قامت العديد من الدول بتكريسه في مختلف الدساتير والتشريعات الداخلية وهو ما تم إدراجه في الدستور الجزائري، الذي نص على واجب الدولة في الحفاظ على الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحالية والمقبلة، وأمام التحولات الدولية التي جعلت من التنمية المستدامة إطاراً جامعاً بين حماية البيئة وضمان حقوق الإنسان يطرح التساؤل التالي كيف ساهمت التنمية المستدامة كمفهوم جديد في حماية البيئة وضمان حقوق الإنسان؟

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني للتنمية المستدامة وإبراز معالمها ودراسة العلاقة بين التنمية المستدامة وحماية البيئة وضمان حقوق الإنسان سيما الحقوق البيئية للإنسان.

ولدراسة هذا الموضوع تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي في إبراز النصوص القانونية التي كرست مفهوم التنمية المستدامة ثم تحليل هذه النصوص وتحديد العلاقة بين التنمية المستدامة وحماية البيئة وحقوق الإنسان البيئية. والخطة المناسبة للموضوع يمكن تقسيمها إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان الإطار القانوني للحق في التنمية المستدامة أما المبحث الثاني يتناول العلاقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان في إطار التنمية المستدامة.

2. الإطار القانوني للحق في التنمية المستدامة:

أصبح الحق في التنمية المستدامة محورا أساسيا في النظام القانوني بعد ما تبنته الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الكبرى ومختلف التشريعات الداخلية ووضعت مفهوم قانوني للحق في التنمية المستدامة (المطلب الأول) وحددت معالم ومحاور التنمية المستدامة (مطلب ثان) .

1.2. مفهوم القانوني للحق في التنمية المستدامة :

تم تكريس الحق في التنمية المستدامة في العديد من النصوص القانونية الدولية والداخلية والتي أعطت مفهوم لحق التنمية المستدامة على المستوى الدولي (الفرع الأول)، وأيضا في التشريع الوطني (فرع ثان) .

1.1.2 الحق في التنمية المستدامة على المستوى الدولي

بالرغم من تعدد التعاريف الفقهية حول مفهوم التنمية المستدامة إلا أنه وفي إطار هذه الدراسة سيتم التركيز على التعريف القانوني وفقا للمحطات التاريخية التالية :

أ- **اللجنة العالمية للبيئة والتنمية:** تم إنشاء هذه اللجنة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل دراسة العلاقة بين البيئة والتنمية، أصدرت هذه اللجنة تقريرا بعنوان مستقبلنا المشترك سنة 1987 عرفت بموجبه التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة" ¹، انطلاقا من هذا التعريف الذي جاءت به اللجنة فإن التنمية المستدامة تقوم على العدالة بين الأجيال عن طريق تلبية متطلبات الأجيال الحالية مع ضرورة الحفاظ على قدرة الأجيال المقبلة .

ب- **تعريف هيئة الأمم المتحدة :** عرفت هيئة الأمم المتحدة التنمية المستدامة بموجب إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 بأنها عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق رفاهية الأفراد والتي عن طريقها يمكن إعمال حقوق الإنسان وحياته .

ت- **تعريف منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) :** عرفت هذه المنظمة التنمية المستدامة عام 1989 بأنها حماية الموارد الطبيعية وتوجيه التغير المناخي بشكل يضمن إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمقبلة² .

ث- **تعريف مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ري ودي جانيرو 1992 :** تمخض عن مؤتمر ريو ما يسمى بإعلان ري ودي جانيرو الذي تضمن مجموعة من المبادئ تصب في مجملها حول حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وقد تضمن المبدأ الثالث من إعلان ريو مفهوم التنمية المستدامة بقوله أنه يجب إعمال الحق في التنمية بشكل منصف بين الاحتياجات الإنمائية وحماية البيئة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة³

ج- **أجندة 21** : أجندة 21 هي خطة عمل دولية اعتمدها المجتمع الدولي خلال مؤتمر قمة الأرض ريو 1992 وتمثل أول وثيقة شاملة وضعت برنامجا عمليا لتحقيق التنمية المستدامة تضمن 40 فصلا موزعة على أربعة أجزاء، فالجزء الأول تضمن الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة أما الجزء الثاني يتعلق بحفظ وإدارة الموارد الطبيعية ووفقا لهذه الأجندة يمكن القول أن التنمية المستدامة هي عملية تكامل بين الاقتصاد والمجتمع والبيئة من خلال خطط تنفيذية على جميع المستويات.

ح- **المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ 2002** : يعرف هذا المؤتمر أيضا بمؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة، انعقد في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا في سنة 2002، نتج عن هذا المؤتمر وثيقتين أساسيتين وهما إعلان جوهانسبورغ وخطة جوهانسبورغ للتنفيذ، وفقا لإعلان جوهانسبورغ الذي أكد على تجديد الالتزام العالمي بتحقيق التنمية المستدامة فإن التنمية المستدامة هي مسار يربط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة .

خ- **خطة التنمية المستدامة لعام 2030** : تم اعتماد هذه الخطة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2015، وهي عبارة عن وثيقة عالمية تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة تتضمن هذه الوثيقة 17 هدفا و169 غاية، وبالعودة الى هذه الأهداف والغايات فإن التنمية المستدامة هي التنمية التي تقوم على النمو الاقتصادي والاجتماعي وحماية البيئة لضمان رفاه الأجيال الحالية والمقبلة⁴ .

2.1.2 الحق في التنمية المستدامة في التشريع الوطني

تم النص على الحق في التنمية المستدامة في الجزائر سواء بطريقة مباشرة وصريحة أو بطريقة ضمنية وفقا لما تضمنه أحكام الدستور الجزائري والنصوص القانونية المختلفة :

أولا : الحق في التنمية المستدامة في الدستور الجزائري :

أدرج المؤسس الدستوري الحق في التنمية المستدامة ضمن أحكامه إذ نصت العديد من نصوصه على مراعاة البعد البيئي تحقيقا للتنمية المستدامة، فالتعديل الدستوري لسنة 2016 نجده أول دستور اقر صراحة الحق في بيئة سليمة إذ جاءت المادة 68 منه بأنه يقع على عاتق الدولة الحفاظ على البيئة ضمانا لحق الإنسان في بيئة سليمة⁵، نص أيضا في المادة 19 منه تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال المقبلة وهو ما يجسد مبدأ العدالة بين الأجيال الذي يعد أحد الركائز الجوهرية للتنمية المستدامة⁶.

وفي سياق التطور الدستوري جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليعزز هذا التوجه من خلال توسيع التزام الدولة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، إذ نصت المادة 21 منه بأنه يقع على عاتق الدولة ضمان الاستغلال الرشيد وكذا العقلاني للموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية⁷، وفي هذا

السياق أيضا جاءت المادة 63 من الدستور بما يلي: أن الدولة تسعى لحماية البيئة وتنظيم استعمال مختلف الموارد الطبيعية بشكل مستدام، وبالتالي ووفقا للدستور الجزائري لسنة 2020 فإن التنمية المستدامة أصبحت تشكل مبدأ والتزاما دستوريا ولم تبقى مجرد توجهات واعتبارات سياسية فقط .

وبمقارنة بسيطة بين التعديل الدستوري لسنة 2016 و التعديل الدستوري لسنة 2020 تبين أن الأول أسس لمبدأ التنمية المستدامة ومهد له، من خلال الاعتراف الصريح بحق الإنسان في بيئة سليمة أما التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء بمفهوم أشمل وأعمق من خلال ربطه لمسألة حماية البيئة بتحقيق التنمية المستدامة، ومن هنا يكون الدستور الجزائري قد انتقل من مرحلة الإدراج الرمزي للتنمية المستدامة إلى مرحلة الالتزام الفعلي بتحقيقها .

ثانيا: الحق في التنمية المستدامة في التشريع الجزائري

تم تكريس الحق في التنمية المستدامة في الجزائر في العديد من القوانين الخاصة كما نجد أن بعض القوانين جاء عنوانها متضمنا مصطلح التنمية المستدامة:

1- **القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :** يعد هذا القانون المرجع الأساسي في النظام القانوني البيئي الجزائري إذ أن عنوانه جاء صريحا وربط بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وتضمنت نصوصه بشكل صريح التنمية المستدامة⁸ إذ نصت المادة 03 منه: تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى تحقيق توازن منسجم بين متطلبات البيئة والمجتمع والاقتصاد، كما نصت المادة على مجموعة من المبادئ الهدف منها حماية الحق في التنمية المستدامة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

- **مبدأ العدالة بين الأجيال:** يهدف هذا المبدأ الى ضمان استغلال الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحالية والأجيال المقبلة .

- **مبدأ الإدماج :** إذ يهدف هذا المبدأ أيضا الى إدماج البيئة في مختلف السياسات التنموية⁹.

2- **القانون 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة :** نصت المادة 02 منه على أن تهيئة الإقليم تهدف الى تحقيق توزيع منسجم للأنشطة السكانية والاقتصادية في إطار التنمية المستدامة¹⁰ من خلال هذه المادة فإن المشرع قد ربط بين حماية البيئة والمجتمع وتهيئة الإقليم مما يجعل التنمية الإقليمية خاضعة لمقتضيات التنمية المستدامة .

القانون 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة : نص القانون على التنمية المستدامة في المادة 3 منه إذ عرفها على أنها نمط من التنمية تحافظ على الخيارات وتسعى إلى توفير حاجيات الجيل الحاضر دون الإضرار بحاجيات الأجيال المقبلة، وذلك من خلال الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية وحماية

التراث الثقافي والتنوع البيولوجي انطلاقاً من النص يتبين توجه المشرع الجزائري إلى دمج الاعتبارات البيئية في إطار تحقيق التنمية الاقتصادية، وخاصة في قطاع السياحة وهذا عن طريق الموازنة بين التنمية السياحية وحماية الموارد الطبيعية¹¹.

2.2. معالم التنمية المستدامة :

تمثل التنمية المستدامة إحدى المفاهيم التي تسعى إلى تحقيق توازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وهي التي تشكل أبعاد التنمية المستدامة (فرع أول)، وتسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف (فرع ثان) التي تعد أهدافاً أساسية ينبغي تحقيقها للوصول إلى التنمية المستدامة .

1.2.2 أبعاد التنمية المستدامة:

إن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب تكامل بين أبعادها المختلفة إذ لا يمكن التركيز على بعد دون الآخر، وتشمل هذه الأبعاد ما يلي :

1- **البعد الاقتصادي:** يستند هذا البعد إلى المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد عن طريق تحقيق نمو اقتصادي وزيادة الإنتاجية وتحقيق كفاءة الأداء الاقتصادي بالشكل الذي يلبي حاجات الحاضر، ودون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها وفقاً لعدة أوجه :

أ- **بالنسبة للأفراد:** تقوم على التوزيع العادل للمداخيل والحد من التفاوت في مستوى الدخل .

ب- **بالنسبة للموارد الطبيعية:** إيقاف تبديد الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحالية والمقبلة، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية لضمان استدامتها .

وهذا البعد يجد أساسه القانوني من خلال ما جاء به إعلان ريو 1992 الذي أكد على الحق في التنمية مع ضرورة استدامتها للأجيال القادمة، وهو أيضاً ما أكدته الهدف الثامن من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، الذي يؤكد على تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع .

2- **البعد الاجتماعي :** يركز هذا البعد على تعزيز العدالة الاجتماعية ورفاهية الإنسان إذ يؤكد على تحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والقضاء على الفقر بكل أشكاله واحترام حقوق الإنسان وإشراك الجميع في صنع القرار .

3- **البعد البيئي :** يتعلق هذا البعد بالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية والحفاظ على النظم الإيكولوجية وحماية التنوع البيولوجي ومواجهة التغيرات المناخية وتعزيز التعاون بين التنمية والبيئة¹² وهو ما جاء به المبدأ الأول من إعلان ريو 1992 بقوله: أن للشعوب الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع الحفاظ على البيئة لصالح الأجيال المقبلة .

2.2.2 أهداف التنمية المستدامة

تتمثل أهداف التنمية المستدامة في الأهداف التي وضعتها الأمم المتحدة والتي تعرف أيضا باسم الأجندة العالمية 2030، وهي رؤية ودعوة عالمية للعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والتي تشمل 17 هدفا و169 غاية، يمكن تقسيمها إلى أهداف اقتصادية واجتماعية وبيئية .

أولا : أهداف التنمية المستدامة 1، 2، 3، 4، 5 المتعلقة بالمجتمع :

تسعى الأمم المتحدة من خلال البرنامج الإنمائي على تحرير الناس من طغيان الفقر والجوع وتوفير الأمن الغذائي وتعزيز الزراعة المستدامة، الصحة الجيدة والرفاه الاجتماعي والتعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين.

ثانيا : أهداف التنمية المستدامة 6، 12، 13، 14، 15 المتعلقة بالبيئة

تشمل الأهداف البيئية التي تعزم الأمم المتحدة إلى تحقيقها بحلول سنة 2030 في ضمان توفر المياه النظيفة والنظافة الصحية للجميع وإدارتها المستدامة، ضمان وجود أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لظاهرة التغيرات المناخية، حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام، حماية النظم الإيكولوجية البرية وتعزيز استخدامها بشكل مستدام .

ثالثا : أهداف التنمية المستدامة 7، 8، 9، 10، 11 المتعلقة بالتنمية الاقتصادية

تتمثل الأهداف الاقتصادية التي أقرتها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بموجب الأهداف 7، 8، 9، 10، 11 في الأهداف التالية :

ضمان حصول الجميع على طاقة نظيفة مستدامة وبأسعار معقولة، العمل اللائق للجميع وتعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، تحفيز الصناعة وتشجيع الابتكار والهياكل الأساسية، الحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، جعل المدن والمجتمعات المحلية آمنة ومستدامة¹³.

3. العلاقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان في إطار التنمية المستدامة:

إن حماية البيئة لم يعد مفهوماً ينحصر في الحفاظ على الموارد الطبيعية بل أصبح يشمل حماية الحقوق الأساسية للإنسان، خاصة منها حق الإنسان في بيئة سليمة كوسيلة لتحقيق تنمية مستدامة، وفي ضوء هذا التحول سيتم إبراز العلاقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة باعتبار أن البيئة مدخل لحماية حقوق الإنسان (مطلب أول) والتنمية المستدامة رابط أساسي بين حماية البيئة وحقوق الإنسان (مطلب ثان)

1.3 حماية البيئة مدخل لحماية حقوق الإنسان

أصبحت حماية البيئة ليست مجرد هدف بيئي بحت، بل أصبحت شرطاً من شروط حماية حقوق الإنسان (الفرع الأول) ومدخل لحماية حقوق الإنسان (فرع ثان).

1.1.3 الحق في بيئة سليمة شرط أساسي لحماية الحقوق الأساسية للإنسان

قبل الخوض في إبراز الارتباط بين حماية البيئة وحقوق الإنسان ينبغي شرح الأساس القانوني للحق في بيئة سليمة.

أولاً: التكريس القانوني للحق في بيئة سليمة

أ- على المستوى الدولي : يجد هذا الحق أساسه القانوني من خلال ما جاءت به المواثيق الدولية التي تعد مصدراً من مبادئ القانون الدولي للبيئة، والتي كرست لهذا الحق وأبرزت علاقته بحماية حقوق الإنسان بشكل ضمني ومن أبرزها :

1- إعلان ستوكهولم الخاص بالبيئة الإنسانية: عقد هذا المؤتمر بـستوكهولم، السويد، سنة 1972، والذي انبثق عنه إعلان ستوكهولم الذي أشار إلى حق الإنسان في بيئة سليمة من خلال ديباجته التي جاء فيها أن الإنسان هو الذي يصنع ويشكل البيئة، وبالتالي فإن إعلان ستوكهولم هو أول نص دولي ربط بين حماية البيئة وحقوق الإنسان.

2- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981: هذا الميثاق تم اعتماده من طرف منظمة الوحدة الأفريقية سنة 1981 في نيروبي. يتكون هذا الميثاق من 68 مادة تسعى لحماية حقوق الإنسان والشعوب، وقد نصت المادة 24 منه على أنه لكل فرد الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة للتنمية¹⁴.

3- إعلان نيروبي 1982: انبثق هذا الإعلان عن اجتماع لمجلس إدارة برنامج

الأمم المتحدة للبيئة في سنة 1982، والذي كان شعاره "نحو كوكب خالٍ من التلوث". وقد أكد هذا الإعلان على العلاقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان، إذ أكد أن التدهور البيئي يؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان الجوهرية، ودعا الإعلان إلى اعتبار حماية البيئة جزءاً من الالتزامات الحقوقية للدول.

4- إعلان ريو 1992: أكد إعلان ريو أن الإنسان هو المحور الأساسي لعملية التنمية المستدامة، إذ نص المبدأ الأول منه على أنه يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة¹⁵.

تم تكريس الحق في بيئة سليمة أيضاً في العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بالتغيرات المناخية 1992: بالرغم من أن الاتفاقية لا تنص صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة، إلا أنها تلزم الدول بحماية المناخ لصالح الأجيال الحالية والمقبلة، وأن حماية المناخ يُعد شرطاً أساسياً للحياة وللعيش السليم. وبالتالي، وإن كانت الاتفاقية لا تنص

صراحة على الحق في بيئة سليمة، غير أن هدفها المتمثل في حماية المناخ كشرط للعيش الكريم يُفهم ضمناً تكريسها للحق في البيئة؛ كون أن الحق في الحياة والحق في العيش الكريم يشكلان جزءاً من حق الإنسان في بيئة سليمة.¹⁶

-اتفاقية حماية التنوع البيولوجي لسنة 1992: نصت هذه الاتفاقية ومن خلال ديباجتها على أن صحة الإنسان ورفاهه يعتمد بشكل مباشر على سلامة النظم البيئية، كما أن أهداف الاتفاقية بصفة عامة هي الحفاظ على النظم الإيكولوجية والسعي إلى الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وهو ما يُعد اعترافاً ضمناً بحق الإنسان في البيئة¹⁷.

ب- على المستوى الداخلي: تم تكريس الحق في بيئة سليمة وبصفة صريحة من خلال ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، إذ نصت المادة 68 منه على أنه للمواطن الحق في بيئة سليمة، وأنه يقع على عاتق الدولة واجب الحفاظ على البيئة. من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 يمكن القول إن حق الإنسان في بيئة سليمة أصبح حقاً دستورياً له قوة قانونية¹⁸. كما أنه وبالرجوع أيضاً إلى ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020 نجده وفي نص المادة 64 منه نص صراحة على هذا الحق بقوله: "للمواطن الحق في بيئة سليمة".¹⁹

2.1.3 حق الإنسان في بيئة سليمة مدخل لحقوق الإنسان

انطلاقاً من الأساس القانوني لحق الإنسان في بيئة سليمة، نلاحظ أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين هذا الحق وحقوق الإنسان الأخرى المنصوص عليها بموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فحق الإنسان في بيئة سليمة أصبح من حقوق الإنسان، وبالذات من الجيل الثالث منها والمعروفة بحقوق التضامن، والتي يُقصد بها ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية سليمة تجعله يستطيع التفكير السليم. إذن فالحق في البيئة هو حق جماعي، كما أنه في نفس الوقت حق فردي؛ لأنه يعطي الحق لكل إنسان في التمتع بالبيئة السليمة، وهو من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان. كما أنه حق جماعي لأن البيئة السليمة حق لجميع الشعوب. وباعتبار حق الإنسان في البيئة حقاً تضامنياً، فهو لا يعني فرداً واحداً أو مجتمعاً واحداً أو دولة واحدة، بل هو إشراك للجميع على المستوى الدولي والداخلي من أجل حماية هذا الحق، وهي الغاية الكبرى لأن الكل يعيش على أرض واحدة لا بديل عنها، وهذا ما يتطلب ضرورة التضامن للحفاظ على هذا المكسب الهام.

على الصعيد الدولي يفرض طابع التضامن فكرتين: الفكرة الأولى وهي فكرة وحدة البيئة الإنسانية، فالبيئة الطبيعية كل لا يتجزأ. أما الفكرة الثانية والتي تفرض التضامن على حق الإنسان في بيئة سليمة، وهي فكرة أن ذلك الحق ليس حقاً فردياً بل حقاً جماعياً شأنه شأن جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية²⁰.

كرست أغلب الدساتير الحديثة حق الإنسان في بيئة سليمة بوصفها ملكاً جماعياً للإنسان، كالدستور الجزائري مثلاً. كما أن إعلان ستوكهولم 1972 وإعلان ريو 1992 أقرّا بأن الإنسان هو محور الاهتمام بالبيئة، وأن له الحق في العيش في محيط متوازن يكفل له حياة كريمة. وعليه فالحق في البيئة لم يعد مسألة تقنية أو بيئية فقط، بل أصبح من الحقوق الجوهرية للإنسان.

2.3 التنمية المستدامة رابط أساسي بين البيئة وحقوق الإنسان

شكل التنمية المستدامة الإطار الأكثر شمولاً الذي يجمع بين حقوق الإنسان وحماية البيئة، فهو يُعد حلقة وصل بين المجالين، وهذا ما تثبته النصوص القانونية التي نصت على إدماج حقوق الإنسان في السياسات البيئية والتنمية (فرع أول) وثبات الموازنة بين متطلبات التنمية وحماية الحقوق البيئية للإنسان (فرع ثان)

1.2.3 إدماج حقوق الإنسان في السياسات البيئية والتنمية

يُقصد بإدماج حقوق الإنسان في السياسات البيئية أن تتم صياغة القوانين والبرامج والمخططات البيئية والتنمية على أساس احترام الحقوق الأساسية للأفراد من أجل تحقيق تنمية مستدامة²¹، وقد أكد على ذلك المبدأ الأول من إعلان ريو، والذي نص أن الكائنات البشرية هي مركز الانشغالات الخاصة بالتنمية المستدامة، ولهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة²². وانطلاقاً من المبدأ، فإن حماية البيئة ترتبط من جهة بتصرفات الإنسان نحو مكوناتها، وبالتالي فعملية التنمية المستدامة تنطلق من الإنسان وتتم به وتنتهي عنده؛ تنطلق من الإنسان بحفظ كرامته ورعاية حقوقه وحرية من أجل رفع درجة مساهمته الإيجابية، ثم تتجه لتغيير محيطه المادي وتهدف في النهاية إلى تحقيق رفاهيته في العيش في بيئة سليمة.

تم التأكيد على ضرورة إدماج حقوق الإنسان في السياسات البيئية والتنمية من خلال إعلان ريو 1992 الذي يُعد المحطة الرئيسية والأساسية في ترسيخ العلاقة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة من خلال تبنيه لمفهوم التنمية المستدامة كإطار شامل يضع الإنسان في صلب الاهتمام البيئي. وقد أكد إعلان ريو في المبدأ 10 منه والمبدأ 11 أن التمتع ببيئة سليمة يُعد شرطاً لضمان رفاه الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، وأن تحقيق التنمية الاقتصادية يجب أن لا تتم على حساب صحة الإنسان وحقوقه الاجتماعية. كما أن الإعلان ذاته أكد على أن حقوق الإنسان، خاصة الحق في الحياة والصحة والمشاركة، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالبيئة، وهو ما ظهر في المبدأ الأول منه الذي جعل الإنسان محور الاهتمام بالبيئة، وكذا المبدأ 10 منه الذي رسخ الحق في الوصول إلى المعلومة البيئية

والمشاركة في اتخاذ القرار بوصفهما من حقوق الإنسان الأساسية في المجال البيئي. أكد المؤتمر أيضاً على حماية الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحالية والمقبلة، وهو ما يعكس تطوراً في مضمون الحقوق البيئية من بعدها الفردي إلى بعدها الجماعي والزمني، ومن خلال مبادئ إعلان ريو يمكن استنتاج أن هذا الإعلان يجعل من حماية البيئة ليس غاية تقنية فحسب، بل هو جزء من التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان.

جاءت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لتعمق هذا التوجه وتؤكد ضمن إطار عالمي أشمل، إذ ربطت بين الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية للتنمية على أساس نهج قائم على حقوق الإنسان، إذ أكدت في العديد من الأهداف التي جاءت بها أن حماية البيئة شرط لتحقيق الرفاه الإنساني.

كما أن الواقع يبرز أن المشرع الجزائري ربط بين حقوق الإنسان وحماية البيئة، إذ إن القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يربط بين حماية البيئة وحقوق الإنسان. ويتجلى ذلك بوضوح من خلال المادة 3 منه التي نصت على مبادئ القانون المتعلق بحماية البيئة، والتي يلاحظ أنها ترتبط مباشرة بحقوق الإنسان، نذكر من بينها: الحق في المشاركة الذي يُعد حقاً من حقوق الإنسان، مبدأ الإدماج، ومبدأ الوقاية²³ اللذين يهدفان لحماية البيئة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة، وبالتالي فالقانون 10-03 يُعد أداة لضمان حقوق الإنسان الأساسية.

2.2.3 الموازنة بين متطلبات التنمية وحماية الحقوق البيئية للإنسان

تقوم الموازنة بين التنمية وحماية الحقوق البيئية للإنسان على مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية التي تم تكريسها بموجب القانون البيئي، نذكر من بينها:

أ. **التقييم البيئي للمشاريع التنموية:** يُعد التقييم البيئي من أهم الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة من خلال خلق توازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة، وهذا عن طريق دراسة مدى تأثير مختلف المشاريع التنموية على الموارد الطبيعية، إذ يتم من خلالها تحديد الآثار السلبية المباشرة وغير المباشرة، ومن ثمَّ اتخاذ الوسائل اللازمة لمعالجة هذه الآثار قبل وقوعها. نص المشرع الجزائري على التقييم البيئي بموجب المادة 15 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ اعتبره آلية لتحقيق التنمية المستدامة. وانطلاقاً من نص المادة يمكن القول إن التقييم البيئي هو دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية الضارة والمفيدة، المباشرة وغير المباشرة، ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار على الحقوق البيئية في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة، وذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الآثار.²⁴

ب. **اعتماد نظام التراخيص:** يُقصد بالتراخيص الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، والهدف منه هو تنظيم النشاطات الاقتصادية بما يحقق النظام العام البيئي. اعتمد المشرع الجزائري على هذا النظام في القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي نص على أن أي تغيير يُراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي يخضع لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة. اشترط المشرع الجزائري أيضاً على أي مؤسسة مصنفة أن تحصل على ترخيص بممارسة النشاط باعتبار هذه المؤسسات مصدراً للتلوث، وبالتالي تخضع لنظام الرخص من أجل ممارسة النشاط.

ج. **نظام الحظر:** هو وسيلة قانونية تهدف إلى منع ممارسة بعض النشاطات بسبب خطورتها، إذ تتدخل الإدارة من خلال قواعد أمرّة تقيد النشاط الاقتصادي الذي يترتب عنه ضرر للبيئة، ومن الأمثلة على ذلك منع القيام بأي عمل من شأنه أن يشوه طابع المجالات المحمية كونها تخضع لأنظمة حماية خاصة.

د. **نظام الإلزام :** تلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب لإلزام الأفراد على القيام ببعض الأفعال من أجل حماية البيئة. من أمثلة ذلك ألزم المشرع الجزائري كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باستعمال آليات وتقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات²⁵..

4. الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن التنمية المستدامة برزت كمفهوم حديث، وهي التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساس بقدرة وحاجات الأجيال المقبلة، كما أن التنمية المستدامة تقوم على تحقيق توازن بين النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة وضمان حقوق الإنسان. كما أن التنمية المستدامة تقوم على مجموعة من الأهداف ينبغي مراعاتها لتحقيق التنمية المستدامة، وهي أهداف في مجملها تتعلق بحماية حقوق الإنسان، سيما حق الإنسان في بيئة سليمة. ونخلص في الأخير إلى القول إن التنمية المستدامة هي رابط أساسي بين حماية البيئة وضمان حقوق الإنسان.

5. التهميش والمراجع:

1.5 قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- القوانين:

- 1- القانون 20-01 المؤرخ في 1227 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

- 2- القانون 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 والموافق ل 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية: عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.
- 5- المبدأ الثالث من إعلان ري ودي جانيرو 1992، المتعلق بالبيئة والتنمية الصادر عن مؤتمر ريو "قمة الأرض"، المنعقد بالبرازيل، بتاريخ 3-14 جوان 1992.

ثانيا-الكتب:

- 1- ساجد احمد عيل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2020.
- 2- سهير إبراهيم حاتم الهيثي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.
- 3- عامر طراف، حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012.

ثالثا: المذكرات والأطروحات العلمية:

- 1- بوزيدي عيشة، الجوانب القانونية للتنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 -بن يوسف بن خدة -، 2019-2020.
 - 2- حمزة لموشي، حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2023-2024.
 - 3- صباح حواس، التلوث البيئي وأثره على الأمن الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2019-2020.
 - 4- ميمون خيرة، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق -سعيد حمدين -، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
- رابعا - الدوريات والمجلات

- 1- بن رمضان عبد الكريم، النظام العام البيئي (موازنة بين حرية النشاط الاقتصادي ومقتضيات حماية البيئة على ضوء التعديل الدستوري 01/16)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020.
- 2- زرباني عبد الله، كحلولة محمد، الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة آفاق للعلوم، العدد 14، المجلد 4، 2019.
- 3- عابدة مصطفى، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، 2018.
- 4- عبد الغني حسونة، دراسة التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، 2012.
- 5- لكصافي سيد احمد، بن عبد الكبير حسان، المفهوم القانوني للتنمية المستدامة للبيئة وتحدياتها في الجزائر، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية: المجلد 5، العدد 3.
- 6- مبروكة كريم محمد، الطبيعة القانونية لحق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة أبحاث قانونية، العدد 13، المجلد 09، 2022.

2.5 التهميشات

- 1 عامر طراف، حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012، ص 104 .
- 2 ساجد احمد عيل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2020، ص 93 .
- 3 انظر: المبدأ الثالث من إعلان ري ودي جانيرو 1992، المتعلق بالبيئة والتنمية الصادر عن مؤتمر ريو "قمة الأرض"، المنعقد بالبرازيل، بتاريخ 3-14 جوان 1992 .
- 4 صباح حواس، التلوث البيئي وأثره على الأمن الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2019-2020، ص 207.
- 5 انظر: المادة 68 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016 .
- 6 انظر: المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع نفسه .
- 7 انظر: المادة 21 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- 8 لكصافي سيد احمد، بن عبد الكبير حسان، المفهوم القانوني للتنمية المستدامة للبيئة وتحدياتها في الجزائر، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية: المجلد 5، العدد 3، ص 219.
- 9 انظر: المادة 03 من القانون 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 والموافق ل 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية: عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

- ¹⁰ انظر: المادة 02 من القانون 20-01 المؤرخ في 1227 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
- ¹¹ عايدة مصطفىاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة دفاقر السياسة والقانون، العدد 18، 2018، ص 364.
- ¹² سهير إبراهيم حاجم الهيثي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص 124.
- ¹³ ساجد أحمد عيل الركابي، المرجع السابق، ص 104.
- ¹⁴ زرباني عبد الله، كحلولة محمد، الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة آفاق للعلوم، العدد 14، المجلد 4، 2019، ص 257.
- ¹⁵ حمزة لموشي، حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2023-2024، ص 257.
- ¹⁶ المرجع نفسه، ص 136-137.
- ¹⁷ المرجع نفسه، ص 140-141.
- ¹⁸ ميمون خيرة، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق - سعيد حمدين -، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 83.
- ¹⁹ انظر المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.
- ²⁰ مبروكة كريم محمد، الطبيعة القانونية لحق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة أبحاث قانونية، العدد 13، المجلد 09، 2022، ص 109-110.
- ²¹ بوزيدي عيشة، الجوانب القانونية للتنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة -، 2019-2020، ص 107.
- ²² انظر: المبدأ الأول من إعلان ري ودي جانيرو 1992، المرجع السابق.
- ²³ انظر: المادة 3 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.
- ²⁴ عبد الغني حسونة، دراسة التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، 2012، ص 79، 80، 81.
- ²⁵ بن رمضان عبد الكريم، النظام العام البيئي (موازنة بين حرية النشاط الاقتصادي ومقتضيات حماية البيئة على ضوء التعديل الدستوري 01/16)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص 382، 384.